المحور الرابع:إجراءات السير في الخصومة الأسرية

تعد عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة القضائية ، فمن خلالها يتبين موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الدعوى

أولا: شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى

نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"

ونصت المادة 15 من القانون ذاته على البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي:

1-تحديد الجهة القضائية المختصة: إذ يقع على عاتق المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا للنظر في الدعوي .

2-تعيين الخصوم :منعا لأي جهالة ودفعا لأي لبس يجب تعيين أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه)بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم لأن تخلف ذلك يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي.

3-تحديد موضوع النزاع أو الطلب القضائي:نصت المادة 25 من ق.إ.م.إ على أنه: "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

غير أنه يمكن تعديله بناء على طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية .

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة وبالمقاصة القضائية الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه"

وإذا كان المقصود بتحديد موضوع الطلب هو ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى ، فلن يتأتى ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع يتحدد بطلبات محددة.

4-الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى: دعما للطلبات السابقة يجب على المدعي تضمين عريضته المبررات القانونية التي أسس عليها دعواه .

5-الإشارة إلى الوثائق والمستندات عند الاقتضاء:ومن أمثلة ذلك في منازعات الأسرة تقديم وثيقة عقد الزواج أو شهادة الحالة العائلية أو الفريضة أو غيرها.

وقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات المذكورة في المادة 15 أعلاه عدم قبول العريضة شكلا، غير أن جانبا من الفقه يرى جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة وهو المعمول به في غالب المحاكم.

ثانيا:قيد وتبليغ عريضة افتتاح الدعوى

نصت المادة 16 من ق.إ.م.إ.على أنه: "تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ،ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم

يجب احترام أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ،والتاريخ المحدد لأول جلسة،مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج"

وقدنصت المادة 17 من القانون ذاته على أنه: "لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن..."

وتحدد الرسوم بمقتضى قانون المالية وهي تختلف من قسم لآخر ومن درجة قضائية لأخرى. ولأن الخصومة القضائية لا تتعقد إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة فقد تضمنت المادة 18 من ق.إ.م.إ البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور، حبث جاء نصها:

"يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي،وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي 5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها."

وبما أن المحضر القضائي هو حلقة الوصل بين طرفي الخصومة ، فإنه يحرر محضرا رسميا بالواقعة ، بينت المادة 19 من القانون ذاته البيانات التي يجب أن يتوفر عليها حيث

جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعى وموطنه

3-اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه،وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4-توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

5-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له ، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

6-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر

8-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

المحور الخامس: إجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة

من أشهر القضايا التي يعالجها قسم شؤون الأسرة قضايا الطلاق بشتى صوره لذا نظم ها المشرع كالآتي:

أولا: الطلاق بتراضى الزوجين

عرفت المادة 427من ق إ.م. إ الطلاق بالتراضي على أنه إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة

1-إجراءات الطلاق بالتراضي ينصت المادة 428 من اللقانون ذاته على أنه في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب في شكل عريضة مشتركة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط، وبتحليل نص هذه المادة فإن الأمر لا يستوجب تحرير أي نسخ أخرى لانعدام الحاجة إلى أي تبليغ من قبل أي منها إزاء الآخر فلا تطبق أحكام المادتين 16 و 21 من هذا القانون المتعلقتين بتبليغ الخصوم عريضة افتتاح الدعوى رفقة المستندات.

ولا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم ،أو إذا كانت قدراته العقلية مختلة تمنعه من التعبير عن إرادته، ويتم إثبات ذلك من طرف طبيب مختص، وهو ما نصت عليه المادة 432 من القانون ذاته.

وتضمنت المادة 429 أهم البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الطلاق بالتراضي وهي:

-بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب.

اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما

-تاريخ ومكان زواجهما وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر.

-عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.

يجب أن يرفق مع العريضة شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين.

يتم تحديد الجلسة من طرف أمين الضبط الذي يخطر الطرفين في الحال بتاريخ حضورها أمام القاضي، ويسلم لها استدعاء لهذا الغرض وهو ما تتاولته المادة 430 من القانون ذاته.

2-دور القاضي في الطلاق بالتراضي: يحتفظ القاضي بدوره الإيجابي حتى في قضايا الطلاق بالتراضي، وحسب نص المادة 431من ذات القانون فإنه يتعين على القاضي ما يأتى:

-دراسة عريضة الطرفين في جانبها الإجرائي والشكلي ومن ثم قبولها أو رفضها حسب الأحوال.

-الاستماع إلى الزوجين فرادى ثم مجتمعين ويتأكد من رضائهما الرامي إلى الطلاق بالتراضي معملا براعته في التحري .

-السعي إلى الصلح وليس محاولة الصلح وذلك باستدراج الزوجين إلى التوافق بينهما باعتماد الوسائل المتاحة لإعادة لم شمل الطرفين سيما إذا كان بينهما أطفال

-النظر مع الزوجين أو وكلائهما فيما اتفقا عليه من شروط سواء تلك المصاحبة لفك الرابطة الزوجية أو تلك التي تليها ، سيما ماتعلق منها بمصلحة الأولاد أو تلك المخالفة للنظام العام.

-المصادقة على ما اتفق عليه الزوجان من شروط بخصوص موضوع الطلاق مصدرا بذلك حكم الطلاق .

3-الطعن في أحكام الطلاق بالتراضي: نصت المادة 433 على أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف ، لكنها قابلة للطعن بالنقض الذي يسري أجله من تاريخ النطق بالحكم

حسب نص المادة 434 ، خلافا لما تضمنته أحكام المادة 354 التي تقضي بسريان الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه.

وعلة ذلك أن هذه الأحكام لما كانت تصدر في مواجهة الزوجين اعتبارا لكونها رضائية فإن تبليغها من وإلى طرفيها أضحى في حكم العبث الإجرائي الذي لا طائل منه.

ثانيا: الطلاق بطلب من أحد الزوجين

ينبغي الإشارة أولا أنه في حالة الزواج العرفي، يجب إثباته أولا بحكم قضائي طبقا لنص المادة 22من قانون الأسرة بعريضة افتتاحية مستوفية لجميع الشروط الشكلية تقدم أمام قسم شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه طبقا لأحكام المادتين 426و 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يطلب فيها المدعي (زوجا أو زوجة) إصدار حكم قضائي لإثبات العلاقة الزوجية بينهما بعد الاستماع إليهما وإلى الشهود والولي.

ويتخذ الطلاق بطلب من أحد الزوجين إحدى صورتين فإما أن يكون بطلب من الزوج والمشهور عند العامة باسم" الطلاق التعسفي" والذي لا يكون دائما كذلك إلا إذا ثبت التعسف من طرف الزوج لعدم تقديمه أسبابا جدية جعلته يرفع دعوى الطلاق وامتتع عن إرجاع زوجته عند طلبها ذلك، لأن طلب الزوج الطلاق قد يكون أحيانا بسبب نشوز الزوجة. وقد يكون بطلب من الزوجة ويتخذ صورتين إما أن يكون تطليقا استنادا إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة وإما أن يكون خلعا طبقا انص المادة 54 من القانون ذاته.

وسنتعرض فيما يأتي إلى إجراءات الطلاق بطلب من أحد الزوجين ودور آليتي الصلح والتحكيم في الحد منه.

1-إجراءات الطلاق:طبقا لنص المادة436 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى الطلاق من طرف أحد الزوجين ترفع أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال

المقررة لرفع الدعوى والمنصوص عليها في المادة 13 من ذات القانون وتسديد الرسوم القضائية التي يشترطها القانون ، وعندما يكون الزوج ناقص الأهلية فإن الطلب يقدم باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة وهو ما جاءت به أحكام المادة 437 من ذات القانون ، وإذا كانت هذه المادة في نظر البعض تتعارض مع نص المادة 7 من قانون الأسرة التي تقضي بأنه: "يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"، فإن البعض الآخر يرى أن رفع الدعوى القضائية مسألة إجرائية ومن ثم وجب تطبيق نص المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستبعاد نص المادة 7من قانون موضوعي وهو ما نرجحه.

وبخصوص إجراءات التبليغ نصت المادة 438 من ق إ.م. إ أنه يجب على المدعي في دعوى الطلاق ، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها سالفا في المادة 436، ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.

2-دور آليتي الصلح والتحكيم في الحد من ظاهرة الطلاق

طبقا لنص المادة 439 من ق.إ.م.إفإن محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية مفعلى القضاة أن يسعوا قدر الإمكان إلى القيام بهذا الإجراء لما فيه من نتائج جمة وليكونوا على قدر من الرزانة والهدوء أثناء قيامهم بهذا الإجراء ،وليعدلوا في القول والفعل والنظر إلى كلا الزوجين،وألا يتركوا فرصة لأي هوى أو ميل لأي سبب كان ،وليحاولوا أولا وثانيا وثالثا ورابعا إلى أن يحققوا هدفهم فيلم شمل الأسرة من جديد،وألا يسارعوا إلى غلق الملف إلا بعد القيام بعدة محاولات صلح جدية وليست شكلية وليحذروا إفشاء أسرار الزوجين لإن ذلك مدعاة لهدم الأسرة .

وقد بينت المادة 440كيفية إجراء الصلح بأن يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا ،ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح،

وأضافت المادة 441 أنه إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أوندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضى محضرا بذلك .

كما أعطت المادة 442 صلاحية منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة وأجازت له اتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن ،وفي جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

وأوضحت المادة 443 أن الصلح بين الزوجين يثبت بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي ،يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط ويعد سندا تتفيذيا ،وفي حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في مناقشة الدعوى.

واستنادا لأحكام الشريعة الإسلامية ،وعملا بمقتضيات قانون الأسرة لاسيما المادة 56 منه يجوز للقاضي أن يعين حكمين من أهل الزوجين للتوفيق بينهما، يقومان بهذه المهمة النبيلة تحت سلطة وإشراف القاضي الذي له أن ينهي مهمتهما إذا تبين له صعوبة مهمتهما ،ويعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة أما إذا نجحا في مهمتهما يثبتا ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن وهو ما جاءت به المواد عليه القاضي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المراجع:

-بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي، 2009. -سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة، 2011